

9- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 32 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين معالي الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الصيام - 00:00:00

في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة قال رحمه الله ولا يكره للصائم الاغتسال نهارا لجنابة ونحوها لما تقدم من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهن ولو كان الاغتسال - 00:00:21

لان فيه ازالة الضاجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد قاله المجد لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما كنفساء نفسائنا انقطع دمها وكافل اسلم ان يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني خروجا من الخلاف واحتياطا للصوم - 00:00:34 فلو اخره ان غسل واغتسل بعده اي بعد طلوع الفجر الثاني صح صومه لما تقدم من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهن وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لا صوم له ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه - 00:00:54

قال سعيد ابن المسيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد يقول المولد رحمه الله ولا يكره للصائم الاغتسال - 00:01:10

متقدم ان الاغتسال للصائم جائز بل قد يكون مطلوبا اذا كان فيه نشاط له وحث له على فاذا كان فيه نشاط له على العبادة وازهاها لما قد يحصل من السآمة والملل - 00:01:23

اما المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله وهي انه يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما ان يغتسل قبل طلوع الفجر يعني خروجا من الخلاف وهذا الاستحباب ان كان خروجا من الخلاف - 00:01:42 ها هو محل نظر وان كان هذا الاستحباب من باب المسارعة والمبادرة الى الخير فله وجه لان الغسل واجب وكلما بادر بالواجب فهو اولى لكن ان نستحبه خروجا من الخلاف - 00:02:02

الخلاف هنا خلاف ضعيف لا يؤبه به. لانه مصادم للنص. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح ذنبا من جماع ويغتسل ويصوم عليه الصلاة والسلام. وهذا نص صريح في صحة صوم الجنب ويقاس عليه الحائض. نعم - 00:02:19 احسن الله اليك. قال رحمه الله كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لا صوم له. ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب رجع - 00:02:43

ابو هريرة رضي الله عنه عن فتياه قال الخطابي احسن ما سمعت في خبر ابي هريرة رضي الله عنه انه منسوخ لان الجماعة كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم - 00:02:56 وكذا ان اخره اي الغسل يوما فاكتر. لكن يائمه بترك الصلاة اي تأخير اي تأخيرها عن وقتها. وان كفر بالترك اي ترك الصلاة بطل صومه بالردة بان يدعى اليها ان يدعوه الامام او نائبه الى صلاة. وهو صائم فيأبى حتى يتضيق وقت التي بعدها. او كفر بمجرد الترك - 00:03:16

اي ترك الصلاة من غير دعاء على قول الاجر. وهو ظاهر كلام جماعة في ظاهر الاخبار فيبطل صومه للردة طيب يقول وكذا ان اخره

اي الغسل يوما فاكتر. بمعنى ان شخصا وجب عليه الغسل بجنابة واخر الغسل - 00:03:39

يوما فاكتر فانه يصلح على ما ذهب اليه. قال لكن ياثم بترك الصلاة اي تأخيرها عن وقتها وان كفر بالترك ولا ريب ان ابو الكون ان كونه يؤخر الغسل عن وقته - 00:03:57

بان يخرج الصلاة عن وقتها عمدا من غير عذر. انه قد ارتكب جرما كبيرا واثما عظيما. بل بعض العلماء يكفره اخراج صلاة واحدة اي بتعمد اخراج صلاة واحدة عن وقتها - 00:04:14

وهذي المسألة قد لا تتصور ان يحرص على الصوم ويدع ما هو اوجب منه وهو الصلاة لكن الفقهاء رحمهم الله يفرضون المسائل فرضا تطبيقا لقاعدة او ضابط وان لم يكن لها - 00:04:30

وجود في الخارج. بل قد يكون وجودها في الذهن فقط يقول بطل الصوم بالردة بان يدعى اليها. يدعوه الامام او نائبه الى صلاة وهو صائم ويأبى وانما قال يدعى اليها لانه على المشهور من المذهب - 00:04:50

لا يحكم بكفره اذا ترك الا اذا دعاه امام او نائبه ويدعى ثلاثا فان اصر حينئذ يحكم بكفره يقول حتى يتطيق وقت التي بعدها قال او كفر بمجرد الترك ترك الصلاة من غير دعاء على قول الاجر - 00:05:08

لانه يرى انه لا يشترط الحكم بكفره ان يدعوه الامام وانما يكفر بمجرد التلج قال وهو ظاهر كلام جماعة في ظاهر الاخبار فيبطل صومه للردة وبذل لذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 00:05:30

وقال التارك لدينه المفارق للجماعة احسن الله اليك قال رحمه الله وان بصق نخامة بلا قسط من مخرج الحاء المهملة لم يفطر لم يفطر بذلك ويأتي حكم ما اذا بلعها في الباب بعده - 00:05:54

ومن اكل ونحوه بان شرب وجامع شاك في طلوع الفجر طيب هذه ما سرق الوين برصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة لم يفطر بذلك ويأتي حكم ما اذا بلعها في الباب بعده - 00:06:15

وبلعها ذكر الفقهاء نص الفقهاء رحمهم الله على ان بلع النخامة محرم على الصائم وعلى غيره. لانها مستقذرة لكن لا يفطر بذلك على القول الراجح انه ابتلعها لم يفطر لانه لم يدخل الى جوفه شيئا. نعم - 00:06:30

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن اكل ونحوه بان شرب او جامع شاك في طلوع الفجر ودام شك فلا قضاء عليه في ظاهر الاية ولان الاصل بقاء الليل ويكون الزرع - 00:06:52

زمان الشك منه طيب اذا اكل شاك يقول مولف رحمه الله ومن اكل ونحوه بان شرب او جامع شاك في طلوع الفجر ودام شكه فلا قضى عليه لان الاصل لقاء الليل - 00:07:06

والقاعدة ان اليقين لا يزول بالشك وبقاء الليل امر متيقن فلا يزول بهذا الشك ولهذا قال لظاهر الاية وهي قول الله عز وجل وقولوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - 00:07:25

من الخيط الاسود من الفجر قال فيكون زمان الشك منه يعني من الليل. نعم قال رحمه الله وان اكل يظن طلوعه اي الفجر قال في الفروع كذا جزم به بعضهم - 00:07:40

وما سبق من ان له من ان له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين والمراد والله اعلم اعتقاده طلوعه. ولهذا فرض صاحب المحرر في من اعتقده نهارا فبان ليلا. لان الظان شاك - 00:07:57

هذا خص المنع باليقين اعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ولا اثر للظن فيه. وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد وانه يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن او يعتقد النهار - 00:08:16

ابان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضاء لانه قطع نية الصوم باكله يعتقده نهارا والصوم لا يصح بغير نية اذا اكل شاك في طلوع الفجر فان صومه يصح لان الاصل بقاء الليل - 00:08:32

طيب اذا غلب على ظنه اذا غلب على ظنه ان الفجر قد طلع وهنا تعارض يقين وغلبة ظن واليقين لا يزول الا بيقين لا يزور الا بيقين لكن هنا في هذه المسألة لا ريب ان الاحتياط انه اذا غلب على ظنه انه يتوقف عن الاكل - 00:08:51

وعائوا عن فعل المفطر احتياطا بصومه احتياطا لصومه والا فالاصل اننا نعمل اننا نعمل غلبة الظن صحيح ان هناك يقيين لكننا نعمل غلبة الظن. والدليل على اعمال غلبة الظن في هذه المسائل مع وجود اليقين - [00:09:16](#)

حديث اسماء رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس فهم افطروا بناء على غلبة الظن مع ان هناك يقينا وهو ان الاصل بقاء - [00:09:37](#)

النهار نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان اكل ونحوه شاكا. نعم فنقول هنا نوع من غلبة الظن فنجريها مجرى اليقين لانه لما تعذر غلبة الظن لما تعذر اليقين يرجع الى غلبة الظن. نعم - [00:09:55](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه قضى قطع نية الصوم في الاكل لا لابد هو لابد يجدد النية يجب النية لكل صوم كل يوم واجب كما تقدم - [00:10:18](#)

الان فعل منافى للصيام فيجب يعني هو الان نوى الصوم على انه طلع الفجر ثم تبين الفجر لم لم يطلع فاكل وشرب لابد بعد ذلك على المذهب ان يجدد النية - [00:10:51](#)

لان النية الاولى قطعها بالاكل والشرب المنافى للصوم مبنية اخرى يقول بانه قطع نية الصوم. لانه حينما اكل باكله يعتقده نهارا والصوم لا يصح بغير النية يعني هو اكل الان يظن ان الفجر قد طلع - [00:11:06](#)

ونوى الصوم ثم اكل يظن ان الفجر قد طلع وانه يأكل في النهار. ثم تبين ان اكله في الليل نجدد النية ذكرت هذا فيما اذا اكل ليلا اكلة نوى نوى وتسحر مثلا الساعة الثانية عشر. ثم قام قبل الفجر - [00:11:47](#)

فله ان يعبد ولا يحتاج تجديدية بناء على النية السابقة لانه لم يوجد ما يقطعها الفارق هنا ان ان اكله في السابغ في ذكرت في الليل واكله هنا باعتقاده انه في النهار - [00:12:08](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان اكل ونحوه شاة في غروب الشمس ودام شكه قضى لان الاصل بقاء النهار. طيب. لو اكل بعد العصر شك في غروب الشمس هل غربت ام لم او لم تغرب - [00:12:27](#)

واكل ونقول هنا يفطر لان الاصل بقى بقاء النهار لا يجوز الفطر مع الشك لا يجوز الفطر مع الشك لان الاصل بقاء النار. كما انه في مسألة الفجر لو اكل لو شك في طلوع الفجر فله ان يأكل حتى - [00:12:45](#)

يتيقن احسن الله اليك قال رحمه الله لو شك في غروب الشمس بعده اي بعد الاكل ونحوه طيب قال ولا يقضي ان اكل ونحوه ظانا غروب الشمس ولم يتبين له الحال لان الاصل برأت - [00:13:08](#)

وهذه المسألة التي ذكرناها وهي انه اذا افطر بناء على ان الشمس قد غربت يعني يظن ان الشمس قد غربت ولم يتبين له الحال طيب لو تبين مفهوم كلامي انه لو تبين له الحال - [00:13:34](#)

فلو انه آ غلب على ظنه ان الشمس قد غربت وافطر ثم طلعت الشمس او تبين انها لم تغرب وجب عليه القضاء لان الاصل بقى النهار واليقين لا يزول الا بيقين. وهو هنا - [00:13:50](#)

افطر بناء على غلبة ظنه ولكن ولكن القول الراجح كما سبق انه لا قضاء عليه وعلى هذا فاذا اكل الغروب ظانا غروب الشمس فلها صورتان الصورة الاولى الا لا تتبين له الحال - [00:14:12](#)

فالمذهب انه ان صومه صحيح والصورة الثانية ان تتبين له الحال يعني يتبين انه في النهار فعليه القضاء والقول الثاني انه لا قضاء عليه لحديث اسماء رضي الله عنها في البخاري قالت افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم - [00:14:34](#)

الشمس هنا نص صريح في ان الحالة تبينت ومع ذلك لم يؤمروا بالقضاء واما ما جاء في بعض الروايات انهم قضوا او لابد لابد من القضاء فهذا ضعيف نعم احسن الله اليك - [00:14:56](#)

لم يأمرهم بالقضاء. نعم لان هذا القضاء اجتهاد من الراوي. لما قيل له هل قضوا قال لابد من قضاء احسن الله اليك قال رحمه الله ولو شك في غروب الشمس بعده اي بعد الاكل ونحوه ودام شكه فلا قضاء عليه - [00:15:19](#)

لانه لم يوجد يقيين ازال ذلك الظن الذي بنى عليه اشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته لو انه افطر بناء على غلبة

الظن ولم يتبين الحال ثم شك بعد ذلك فهذا الشك - 00:15:49

لا اثر له فما دام انه حين افطر افطر وهو يغلب على ظنه ان الشمس قد غربت ولم تتبين الحال الاصل براءة الذمة قال قاسى على قال فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد - 00:16:03

ثم شك في الاصابة بعد صلاته لسان حضرته الصلاة واجتهد في معرفة القبلة فاداه اجتهاد الى ان القبلة في هذه الجهة وبعدما فرغ وصل بعد ما فرغ من صلاته شك - 00:16:19

هل اصاب القبلة او لا؟ فنقول هذه هذا الشك لا عبرة بل حتى لو تيقن انه صلى الى غير القبلة فصلاته صحيحة لانه اجتهد وادى ما عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:16:34

او اكل يظن بقاء النهار قضى ما لم يتحقق انه كان بعد الغروب ان الله ان الله تعالى امر باتمام الصوم الى الليل ولم يتمه. نعم. هكذا يظن بقاء النهار وهذا واضح. يعني انسان العصر في اخر النهار - 00:16:53

في العصر اكل مع غلبة ظنه ان النهار لا يزال باقيا فاذا كان مع الشك يقضي فمع غلبة الظن من باب من باب اولى احسن الله اليك. قال رحمه الله وان بان ان اكله ونحوه كان ليلا لم يقض - 00:17:10

لانه اتم صومه وان اكل ونحوه يظن او يعتقد انه ليل فبال نهارا في اوله في ان اكل يظن الفجر يظن ان يظن الفجر لم يطلع وقد طلع او اخره بان ظن ان الشمس غربت ولم تغب. فعليه القضاء - 00:17:30

ان الله تعالى امر باتمام الصوم ولم يتمه وقالت اسماء رضي الله عنها افطرننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس هشام ابن عرمة ابن عروة وهو راوي الحديث امر بالقضاء قال لابد من قضاء رواه احمد البخاري - 00:17:47

طيب وهذا مبني اتاني مسألتان مبنيتان على صحة هذه اللفظة وهي امروا بالقضاء والصحيح انهم لم يؤمروا بالقضاء لان هذا من الامور التي تدعو الحاجة الى بيانها ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء لنقل ذلك نقلا - 00:18:06

مما تدعو الحاجة بل الضرورة اليه احسن الله لي قال رحمه الله ولانه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهد باول رمضان تتم لو اكل ونحوه ناسيا فظن انه قد افطر - 00:18:30

فاكل ونحوه عمدا قضى قال في الانصاف ويشبه ويشبه ذلك لو اعتقد البيئونة في الخلع لاجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه تتم لو اكل ونحوه ناسيا فظن انه قد افطر فاكل ونحوه عمدا قضى - 00:18:52

شخصا اكل او شرب ناسيا ثم بعد ان فرغ من اكله وشربه ظن انه باكله وشربه ناسيا افطر فاكل مرة ثانية عمدا فانه يقضي والقول الثاني انه لا قضاء عليه لجهله - 00:19:12

فهو في الاول حينما اكل او شربت كان ناسيا وهذا واضح واما اكله الثاني او شربه الثاني فلا يفطر به لانه جاهل الا انه يجهل ان عذره وهو النسيان مفطر. وتبين انه ليس مفطرا - 00:19:31

واضح؟ نعم ولهذا يذكر ويذكر في هذا الموضع قصة ان رجلا اشترى عنبا ان رجل اشترى عنبا عناقيد او عنقود عنب ووضعه فوق رأسه وصار يأخذ ويأكل. وهو صائم جاهل - 00:19:51

يأكل يأكل يأكل لما بقي واحدة تذكر انه صائم تذكر انه صائم فقال ان كانت ان كان ما سبق لم يفطر فهذه تنتظر فاكلها هذي نفس المسألة نقول هنا لا يفطر والسبب - 00:20:12

انه ان اكله السابق ناسي وهو معذور واكله اللاحق جاهل بالحكم يقول ويشبه هذا لو اعتقد البيئونة في الخلق. لاجل عدم عوج الصفة ثم فعل ما حلف عليه يشبه هذا لو اعتقد البيئونة في الخلع لاجل عدم عود الصفة. بان قال مثلا اذا جاء بان قال لامرأته اذا

دخل رمضان فانت - 00:20:35

هنا علق الطلاق على رمضان قبل رمضان خالعه خالعه لاجل ان تمر الصفة وهي ليست زوجة لانه الان اذا خلعها ودخل رمضان لا تترك الزوجة لان ليست في ذمته. وهذا يسمى خلع الحيلة. يسمى خلع الحيلة - 00:21:04

يقول لاجل عدم عوج الصفة ثم فعل ما حلف عليه يعني انه انها تطلب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل فيما يوجب الكفارة

واذا جامع في نهار في نهار شهر رمضان - 00:21:29

بلا عذر شبق ونحوه كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه ذكر اصلي في فرج اصلي قبولا كان الفرج او دبرا من ادمي او غيره كبهيمة او سمكة او طير حي او ميت انزل ام لا فعليه القضاء والكفارة. عامدا كان او ساهيا او جاه او مخطئا - 00:21:52

او مخطئا مختارا او مكرها نسا سواء اكره حتى فعله اي الجماع او فعل به من نائم وغيره طيب يقول رحمه الله فصل فيما يوجب الكفارة تقدم لنا ان الجماع - 00:22:12

ان الجماع هو اعظم المفطرات التي تفسد الصيام وانما افرد المؤلف وغيره من العلماء افردوه بفصل مستقل نظرا لعظمه ولما يترتب عليه من الاحكام والجماع اذا وقع في نهار رمضان - 00:22:26

والصوم واجب على الانسان ترتب عليه خمسة احكام اولها الاثم وثانيها فساد الصوم وثالثها وجوب الامساك ببقية يومه ورابعا وجوب القضاء وخامسا وجوب الكفارة فهمتم؟ هذه خمسة احكام اذا وقع الجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه - 00:22:49
ترتب عليه خمسة احكام. اولها الاثم لانه ارتكب محرما وثانيها فساد الصوم لان الصوم لان الجماع اعظم المفطرات وثالثها وجوب الامساك ببقية يومه لأن الزمن لا يزال محترما زمن رمضان محترم - 00:23:20

وهو قد افسده بفعل محرم فهذا المفطر الذي انتهك به حرمة الزمن لا يجعل الزمن مباحا له بخلاف ما بخلاف ما من افطر بعذر الرابع وجوب القضاء والخامس وجوب الكفارة المغلظة - 00:23:48

وهي عتق رقبة فان لم يستطع فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وهي على الترتيب الكفارة على الترتيب اولها عتق رقبة فإذا لم يجد الرقبة او لم يجد ثمنها - 00:24:14

فانه يرتقي الى الصيام كما سيأتي ان شاء الله تعالى يقول المؤلف رحمه استثنى قال بلا عذر سبق من به سبق والشبك هو شدة الغلظة. بحيث انه يخشى ان تتقطع انثياه - 00:24:37

ونحوه قال كمن به مرض ينتفع بالوطء فانه لا شيء عليه. قال بذكر اصلي في فرج اصلي قبل كان الفرج او دبرا من ادمي او غيره. كبهيمة او وهذا من العجائب - 00:24:55

كيف يجامع سمكة عجيب سبحانه الله طيب يقول حي او ميت انزل ام لا فعليه القضاء والكفارة. سواء كان عامدا او ساهيا او جاهلا يعني الجماع في نهار رمضان مفطر مطلقا - 00:25:11

سواء وقع من الانسان عامدا عامدا ناسيا عالما ان جاهلا ام مختارا ام مكرها. نعم ولهذا قال المؤلف رحمه الله عامدا كان او ساهيا او جاهلا او مخطئا مختارا او مقرعا نسا. سواء اكره اذا ذكر سورتين سواء - 00:25:31

اكره حتى فعله اي الجماع او فعل به من نائم وغيره. فالكفارة واجبة بكل حال. وسيأتي ان شاء الله الكلام على ذلك. نعم. اما وجوب الكفارة احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:25:58

اما وجوب الكفارة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لدينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم - 00:26:15

شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبين نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - 00:26:36

والعرق النكتل فقال اين السائل؟ قال انا. قال خذ هذا فتصدق به. فقال على افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اطعموا اهلك. متفق عليه - 00:26:50

واما وجوب القضاء فلقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع تصوم يوما مكانه رواه ابو داود. طيب هذا الحديث يقول اما وجوب الكفارة يعني عن المجامع فلحديث ابي هريرة بين نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اذ هنا فجائية - 00:27:12

جاءه رجل فقال يا رسول الله وفي رواية هلكت واهلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها - [00:27:30](#)

والعتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من قال لا وهذه هي الخصلة الاولى من خصال الكفارة. ان يعتق رقبة والرقبة في زمننا الان لا

توجد. لا يوجد رقبة تعتق تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - [00:27:48](#)

يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما الا من عذر شرعي فلو قطع التتابع لو قطع التتابع في اثناء صيام الشهرين لزمه ان يستأنف فلو

قدر انه صام خمسين يوما صام خمسين يوما ثم اليوم الواحد والخمسين افطر - [00:28:13](#)

يجب علي ماذا ان يستأنف يجب عليه ان يستأنف لانه لا يصدق عليه انه صام شهرين متتابعين فلا بد من التتابع فان افطر بين هذين

الشهرين حتى لو قدرنا انتهى من شهر ثم اراد ان يشرع بالشهر الثاني قال اخذ يعني استراحة - [00:28:40](#)

يومين او ثلاثة فيجب عليه ان يستأنف طيب هذا التتابع التتابع في صيام الشهرين بل في صوم كل ما يشترط فيه التتابع لا ينقطع

في مسائل ثلاث التتابع او ما اشترط في فيه التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل - [00:29:04](#)

المسألة الاولى اذا انقطع التتابع بصوم واجد اذا انقطع التتابع لصوم واجب كما لو شرع في صيام الشهرين في اول شعبان وصام شهرا

ثم اتاه رمضان ثم استأنف الشهر الثاني في الثاني من شوال - [00:29:27](#)

فهنا حال بين الشهرين رمضان لكنه صوم واجب فلا ينقطع به التتابع المساد الثانية اذا انقطع التتابع بفطر واجب فلا يضر مثاله شرع

في صوم الكفارة بصيام الشهرين في اول ذي الحجة - [00:29:53](#)

وصانا تسعة ايام اليوم العاشر يوم النحر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كلها ايام يحرم صومها سيفطر العاشر والحادي

عشر والثاني عشر والثالث عشر وهذا لا يضر لان التتابع هنا انقطع - [00:30:15](#)

لفطر واجب المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع انتبه لعذر يبيح الفطرة في رمضان بعذر يبيح الفطر في رمضان من مرض مريض مثلا ولا

يستطيع الصيام او سفر لم يقصد به التحيل على الفطر - [00:30:40](#)

او سفر لم يقصد به التحيل على الفطر. اما لو قصد التحيل بان صام مثلا صام شهرا ثم اصابه الشام والملل قال اسافر ويقصد بسفره

ايش؟ التحيل على الفطر حينئذ ينقطع التتابع - [00:31:02](#)

طيب اه هذان صيام شهرين متتابعين. قال لا يعني لا يستطيع قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا فيجب ان يطعم ستين مسكينا

والإطعام بدل عن الصيام وظاهر الحديث بل صريحه انه يجب ان يطعم ستين مسكينا ولو قدر ان الشهرين لو صامهما كانا ناقصين -

[00:31:19](#)

لو فرضت انه لو صامهما كانا ناقصين يعني مثلا اراد ان يطعم لا نقول انظر مثلا الى الشهرين الذي الذين لو قدر انك تصومهما هل

يكونان تامين او لا بل يجب ان يطعم ستين مسكينا. قال لا فمكت النبي صلى الله عليه وسلم فبين نحن على ذلك - [00:31:50](#)

اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل. يعني زنبيل فيه تمر. فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به.

يعني على انه كفارة الذي اخرجته على انه كفارة - [00:32:13](#)

لما اعطاه اياه قال اعلى افقر مني يا رسول الله يعني اتصدق على شخص هو افقر مئة على افقر مني فوالله ما بين لابتيتها اهل بيت

افقر من اهل بيتي - [00:32:33](#)

وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اطعمه اهلك انظر هذا الرجل جاء في اول الامر خائفا وجلا يقول هلك

واهلك وفي بعض الروايات احترقت وفي اخر الامر خرج فرحا مسرورا - [00:32:48](#)

سقط عنه العتق والصيام والاطعام وذهب ومعه الطعام. ما شاء الله طيب هذا الحديث فيه احكام وفوائد لكن من من من مما فيه من

الاحكام المهمة اولها قوله ان جاءه رجل - [00:33:08](#)

ان جاءه رجل هنا الراوي لم يصرح باسمه لان هذا مما يستحي منه مما يستحي منه. فكنا وقال رجل فيؤخذ منه التكنية عما يستحي

وهذا احد الاسباب التي تجعل راوي الحديث لا يعين - [00:33:28](#)

اسمع من يذكر في الحديث تجد ان الراوي يقول جاء رجل او جاءت امرأة يبهم من يرد في الحديث هذا الابهام له اسباب اربعة

السبب الاول الستر عليه وذلك فيما اذا كان الامر الذي - 00:33:52

يتعلق به مما يستحي منه فيستر عليه ويقول رجل السبب الثاني ان يكون الراوي جاهلا بعين هذا الرجل لا يعرفه فيقول جاء رجل او جاء اعرابي السبب الثالث ان يكون قد علم به لكن نسي - 00:34:15

السبب الرابع ان يتعمد الراوي عدم تعيينه لانه يرى ان الحكم لا يختلف كما هنا فهنا لو فرض انه مثلا يعين هل هناك فرق بين ان يكون الرجل زيد او عمرو؟ ليس هناك فرق - 00:34:37

طيب اه ايضا من هذا في هذا الحديث نقول وجوب الكفارة المغلظة في الجماع في نهار رمضان وان هذه الكفارة على الترتيب كما سيأتي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين - 00:34:55

لابد من صيام شهرين متتابعين ولكن هل المعتبر في صيام الشهرين العدد او الهلال فليعتبر العدد او يعتبر هلال المشهور من المذهب التفصيل وهو ان ابتداء من اول الشهر اعتبر الهلال - 00:35:18

وان ابتداء من اثناء الشهر اعتبر العدد فمثلا لو انه اراد ان يشرع في صيام الكفارة في صيام الشهرين في اول المحرم وقدرنا ان المحرم كان ناقصا وان سفر كان ناقصا - 00:35:40

فسوف يصوم كم ثمانية وخمسين يوما واما اذا ابتداء الصيام من اثناء الشهر اثناء الشهر فالمذهب انه يعتبر العدد بان يصوم ستين يوما مثاله ابتداء الصيام في الحادي عشر من المحرم - 00:35:58

الحادي عشر من المحرم وقدرنا ان المحرم كان ناقصا وان صفر كان ناقصا الان هو ابتداء الحادي عشر. متى متى ينقضي الشهر الاول هذا المذهب ينقضي يوم الحادي عشر من سفر - 00:36:24

والشهر الثاني ينقضي يوم الثاني عشر من ربيع من الربيع واضح لانه يعتبر العدد وعلى القول الثاني وهو الراجح ان المعتبر الهلال مطلقا اذا ابتداء يوم الحادي عشر من المحرم - 00:36:44

ينتهي الشهر الاول في غروب شمس يوم العاشر لانه صام ثلثين من الشهر الاول وثلثا من الشهر الثاني فعلى هذا ينتهي الشهر الاول في غروب شمس او بانقضاء صومه اليوم العاشر. فيكون صام تسعة وعشرين - 00:37:03

يوما ويبتدأ الشهر الثاني من الحادي عشر وينقضي في اليوم العاشر من ربيع الاول. فالفرق بين القولين انه على المذهب اذا اذا ابتدع من اثناء الشهر يصوم ستين يوما وعلى القول الثاني - 00:37:27

اذا قدرنا ان الشهرين كانا ناقصين يصوم ثمانية وخمسين يوما وهذه المسألة ذكرها الفقهاء رحمهم الله في الاجارة في كتاب الاجارة فيما اذا اختلف المؤجر والمستأجر يعني لو ان شخصا - 00:37:45

استأجر من شخص بيتا او شقة شهرا من اول المحرم فحينئذ ينقضي الشهر ها باعتبار الهلال باعتبار الهلال قولنا واحدا لكن لو استأجر منه البيت في الحادي عشر من المحرم - 00:38:04

وقدرنا ان المحرم كان ناقصا لما جاء اليوم العاشر غربت الشمس قال المؤجر للمستأجر اخرج المعتبر الهلال وانت الان مضى عليك شهر يقول لا انا امشي على القول على المذهب ان المعتبر العدد بقي يوم - 00:38:26

واحد نعم نعم يقول هل تصوم شهرين؟ قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ولا بد من تعدد المساكين لابد من تعدد المساكين وهكذا كل كفارة لابد فيها من تعدد المساكين فلا يجزئ - 00:38:49

ان يكرر الاطعام على مسكين واحد على مسكين واحد ومثل ذلك ايضا كفارة اليمين بل لابد من تعدد المساكين. اما اذا تعددت الكفارات لا يجوز ان يعدد الاطعام على المساكين بان يكرر الكفارة الثانية على من اطعمه في الكفارة - 00:39:10

ذلك انسان عليه كفارة يمين كفارة الكفارة اطعام عشرة مساكين كفارة اطعم عشرة مساكين. يعني اعطى بيتا وهم عشرة طيب الكفارة الثانية هل يجوز ان يعطيها اياهم؟ نقول نعم - 00:39:35

يجوز ان يعطيها اياهم اذا هذا مثله. قال افمكت الى اخره وقوله خذ هذا فتصدق به. اخذ منه العلماء وهي جواز اعانة الانسان على كفارته وانه اذا وجب عليه كفارة فيجوز ان يعاد - 00:40:00

ويؤخذ من قوله ايضا فوالله ما بين لابتيتها يؤخذ منه او نأخذ منه فائدتين الاولى جواز الحلف على غلبة الظن جواز الحلف على غلبة الظن وانه لا يشترط في الحلف اليقين - 00:40:22

ووجه ذلك ان هذا الرجل قال والله ما بين لابتيتها يعني لابنتاه يعني لابتى المدينة وهما حرتها هل هذا الرجل ذهب الى بيوت المدينة بيتا بيتا فينظر اهم افقر او هو - 00:40:40

او بناء على غلبة ظنه بناء على غلبة ظنه. فيؤخذ منه جواز الحلف بناء على غلبة الظن فيجوز لك مثلا ان تقول والله ليقدمن زيد غدا بناء على انه اخبرك انه يقدم. وايضا يؤخذ منه - 00:40:56

فواز الحلف بدون استحلاف او جواز القسم بدون استقسام لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلب من هذا الرجل لما قال افقر مني لم يقل احلف او اقسم لكنه حلف - 00:41:12

ومنها ايضا من من فوائده وهي فائدة مهمة ان الانسان مؤتمن على دينه ان الانسان مؤتمن على دينه لان هذا الرجل لما قال لا يستطيع العتق لا يستطيع الصوم لا يستطيع الاطعام - 00:41:30

لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام انت ببينة تدل على انك لا نستطيع وهو كذلك وهكذا المريض وهكذا الانسان لو قيل له صم قال لا يستطيع ان اصوم الانسان مؤتمن على دينه - 00:41:47

ويتفرع على هذا لانك لو سألت شخصا قلت صليت؟ قال نعم صليت لا يجوز لك ان تقول احلف انك صليت احلف انك صليت. ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله لا يستحلف في العبادات - 00:42:04

عبادات عموما لا يستحلف فيها رجل او شخصا رأيت شخصا عند المسجد فقلت صليت؟ قال نعم الحمد لله صليت لا يجوز ان تقول احلف انك صليت او تعال ما اشقر على الامام تحقيق - 00:42:20

لأن لأن الإنسان ايش مؤتمن على دينه قد يأتي مجاملة لك ويصلي بغير طهارة فهمتم؟ اذا نقول في العبادات عموما لا يجوز الاستحلاف فيها لان الانسان لانها بين الله عز وجل لانها بين العبد وبين ربه. ومن هذا من هذا الحديث اخذ العلماء هذه القاعدة وهي او الفائدة وهي ان - 00:42:37

الانسان مؤتمن على دينه. ومنها ايضا اه وجوب نفقة الزوجة بقول اطعمه اهلك اطعموا اهلك على انه ايش ها على انه النفقة لان الانسان لا يكون مصرفا لكفارته انسان لا يكون مصرفا لكفارته - 00:43:06

وقال فقال اطعمه اهلك فدل على وجوب نفقة الزوجة ونفقة الزوجة بكل حال تجب مع الايثار والاعسار. لانها في مقابل استمتاع. قال واما وجوب القضاء للمجامع وقوله وصم يوما مكانه. نحن ذكرنا - 00:43:31

ان الاحكام المترتبة على الجماع خمسة الائم فساد الصوم وجوب القضاء طيب ما الدليل عرفنا الدليل على الائم انه ارتكب محرما وفساد الصوم واضح. ان الجماع مفسد طيب الدليل على وجوب القضاء قال وصم يوما مكانه - 00:43:54

وهذه المسألة يعني كون المجامع يقضي والذي عليه اكثر العلماء وذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى انه لا يصوم. لا قضاء عليه ان من ان من تعمد ان من تعمد افساد صوم يوم واجب - 00:44:16

عليه فانه لا يقضي ولو قضى لم ينفعه القضاء والقضاء لم ينفعه القضاء. فهمتم طيب هنا اشكال على كلام شيخ الاسلام رحمه الله اذا كان اذا كان العامد لا يقضي - 00:44:37

اذا كان العامد لا يقضي والناس والجاهل لا يقضي لو اكل او شرب او افطر متى يكون القضاء عنده؟ يقول يكون القضاء عنده اذا افطر عامدا لعذر مفهوم اذا افطر عامدا لعذر. يعني عند شيخ الاسلام رحمه الله لو ان شخصا اكل جاهلا - 00:44:58

وصيامك صحيح ولا قضى عليك. ناسيا صيامك صحيح ولا قضاء عليك مكرها صيامك صحيح. طيب اكل عمدا متعمدا بغير عذر يقول لا قضاء عليك لانك تعمدت افساد اذن متى يكون القضاء؟ يقول يكون القضاء في مسألة واحدة وهي اذا تعمد الفطر لعذر شرعي - 00:45:22

مريض والمسافر القضاء عند الشيخ رحمه الله لا يكون الا في من تعمد الفطر لعذر شرعي. نعم ان شاء الله ها الاصل وجوب المبادرة

كيف ثم بعد ذلك اولا ثم بعد - 00:45:48

لا يبتدئ بالكفارة لان القضاء موسع القضاء فعدة من ايام اخر. نعم الاطعام له صورتان. الصورة الاولى ان يفرقه على المساكين حبا
والصورة الثانية ان يغديهم او يعشيهم مطبوخة ينظر للمصلحة - 00:46:25
كيف لا لا ما عليك شيخ الاسلام وعند غيره لا اذا كانوا مساكين يقبلون ما يحتاج. تشتت النية من المكفر. ايه - 00:46:54